

بنك رأس الخيمة الوطني (ش.م.ع)

إطار عمل الحوكمة المؤسسية

قائمة المحتويات

تعريف	3
مقدمة	4
القابلية للتطبيق	4
مجلس الإدارة	4
رئيس مجلس الاداره	15
لجان مجلس الإدارة	16
السياسات الرئيسية للحوكمة المؤسسية	17
الإدارة العليا	17
لجان الإدارة	18
وظائف الرقابة	18
حوكمة الشركات التابعة	20
حوكمة الأعمال المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية (النافذة الإسلامية)	20
المراجعة	20

١. التعريف

في هذا الإطار ، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة لها أدناه:

شركة تابعة	كيان مملوك من قبل كيان آخر بأكثر من ٢٥٪ أو أقل من ٥٠٪ من رأسماله
القوانين واللوائح المعمول بها	قانون الشركات التجارية الاتحادي المعمول به ، ولوائح ومعايير حوكمة الشركات لمصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي ، وقرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (٣/ر.م) لعام ٢٠٢٠ بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة والقوانين و التعليمات و التعاميم الأخرى ذات الصلة كما يتم تعديلها من وقت إلى آخر.
النظام الأساسي	النظام الأساسي لبنك رأس الخيمة الوطني كما هو منشور على الموقع الإلكتروني للبنك وكذلك الموقع الإلكتروني لسوق أبوظبي للأوراق المالية.
البنك	بنك رأس الخيمة الوطني (ش.م.ع)
مجلس الإدارة	مجلس إدارة البنك/المجلس.
المساهم المسيطر	مساهم لديه القدرة على التأثير أو التحكم بشكل مباشر أو غير مباشر في تعيين أغلبية أعضاء مجلس الإدارة ، أو القرارات التي يتخذها المجلس أو الجمعية العامة للكيان ، من خلال ملكية نسبة من الأسهم أو الأسهم أو بموجب اتفاقية أو ترتيب آخر ينص على هذا التأثير
تعارض المصالح	حالة من التعارض /التضارب الفعلي أو المتصور بين الواجب والمصالح الخاصة أو المصالح الأخرى للشخص ، والتي يمكن أن تؤثر بشكل غير صحيح على أداء واجباته ومسؤولياته
إطار العمل	إطار الحوكمة المؤسسية
أقرباء من الدرجة الأولى	والدي الفرد والأشقاء والأبناء
مجموعة	مجموعة من الكيانات تشمل البنك ، و: أ. أي مساهم مسيطر في البنك ؛ ب. أي شركة تابعة للبنك أو أي مساهم مسيطر في البنك ؛ ج. أي شركة تابعة، أو مشروع مشترك ، شركة شقيقة وأي عضو آخر في المجموعة
عضو مجلس إدارة مستقل	عضو مجلس الإدارة الذي ليس له علاقة بالبنك أو المجموعة و التي يمكن أن تؤدي إلى منفعة قد تؤثر على قراراته . يجب ألا يكون تحت أي تأثير آخر لا داعي له ، داخلياً أو خارجياً ، أو ملكية أو سيطرة ، مما قد يعيق ممارسة العضو للحكم

الموضوعي. يفقد عضو مجلس الإدارة المستقل استقلاليته في الحالات المحددة في

القوانين واللوائح المعمول بها

المجموعة وأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين المسيطرين فيها (وأقاربهم من الدرجة الأولى) والأشخاص الذين لديهم سيطرة أو سيطرة مشتركة أو تأثير كبير على البنك (وأقاربهم من الدرجة الأولى)

الأطراف ذات صلة

الإدارة التنفيذية المسؤولة والخاضعة للمساءلة أمام مجلس الإدارة عن الإدارة اليومية السليمة والحكيمة للبنك ، بما في ذلك الرئيس التنفيذي للمجموعة وجميع المدراء التابعين للرئيس التنفيذي للمجموعة

الإدارة العليا والمديرين

التنفيذيين

كيان مملوك من قبل كيان آخر بأكثر من ٥٠٪ من رأسماله ، أو تحت السيطرة

شركة تابعة

الكاملة لذلك الكيان فيما يتعلق بتعيين أعضاء مجلس الإدارة

جميع الأشخاص (بما في ذلك موظفي الشركات التي يتم تعهيد بعض أعمال البنك لها

الموظفين

أو ضمن أية ترتيبات تعاقدية أخرى) العاملين في البنك بما في ذلك أعضاء الإدارة

العليا و باستثناء أعضاء مجلس الإدارة

٢. مقدمة

يطمح بنك رأس الخيمة الوطني إلى الالتزام بأعلى معايير السلوك الأخلاقي والشفافية الكاملة والحفاظ على الامتثال الكامل للقوانين والقواعد واللوائح التي تحكم أعمال البنك.

يوفر إطار عمل الحوكمة المؤسسية ("الإطار") لمحة عامة عن هياكل ومبادئ وسياسات وممارسات الحوكمة المؤسسية في بنك رأس الخيمة الوطني ، مما يساعد على الوفاء بمسؤولياته تجاه أصحاب المصالح وحماية الأعمال.

يشرف مجلس إدارة بنك رأس الخيمة الوطني على الإطار وتتماشى أحكامه مع متطلبات الحوكمة المؤسسية المعمول بها و الموضوعية من قبل مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي وهيئة الأوراق المالية والسلع

٣. نطاق التطبيق

يهدف الإطار الذي وافق عليه مجلس إدارة بنك رأس الخيمة الوطني إلى تطبيقه على مستوى المجموعة. ومع ذلك ، تقع على عاتق مجالس المؤسسات الفردية للمجموعة مسؤولية تقييم مدى توافق الإطار مع المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى ، لإعتماد إطار العمل لمؤسساتهم أو إدخال التغييرات اللازمة حسب الحاجة بشكل مناسب.

٤. مجلس الإدارة

يتولى إدارة البنك مجلس الإدارة الذي يتم انتخاب و / أو تعيين أعضائه من قبل المساهمين. يتمتع مجلس الإدارة بالسلطة الكاملة للقيام بأي عمل قد يكون مطلوباً لإدارة وتشغيل البنك ويؤدي إلى تحقيق أهدافه. لا يجوز تقييد هذه الصلاحيات والسلطات المخولة لمجلس الإدارة باستثناء ما تنص عليه القوانين المعمول بها ، أو قرارات الجهات التنظيمية أو النظام الأساسي للبنك ، أو قرارات الجمعية العامة للمساهمين. يجوز لمجلس الإدارة تعيين مستشارين محترفين مستقلين ، وفقاً لما يراه المجلس ملائماً كما ويشكل المجلس لجاناً دائمة وأخرى متخصصة أخرى وفقاً لما تتطلبه القوانين واللوائح المعمول بها.

تتمثل المسؤولية الأساسية لمجلس الإدارة في توفير حوكمة مؤسسية فعالة لشؤون البنك و لصالح مساهميه ، وتحقيق التوازن بين مصالح فئاته المختلفة ، بما في ذلك العملاء والموظفين والموردين والمجتمعات المحلية. ويُتوقع من أعضاء مجلس الإدارة إبداء توجيهاتهم فيما يعتقدون بشكل معقول أنه في مصلحة البنك وبما يحقق الامتثال للقوانين واللوائح والقواعد ذات الصلة وأفضل الممارسات المصرفية. في الوفاء بالتزاماتهم ، قد يعتمد أعضاء مجلس الإدارة على مصداقية و نزاهة كبار المسؤولين التنفيذيين في البنك ومستشاريه ومدقيقه الخارجيين.

٤-١ تكوين ومؤهلات مجلس الإدارة

يتألف مجلس الإدارة من سبعة (٧) أعضاء على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي للبنك. يجب أن يكون جميع أعضاء مجلس الإدارة من غير التنفيذيين ، ويجب أن يكون ثلثهم أعضاء مستقلين. يجب أن يكون رئيس مجلس الإدارة وأغلبية أعضاء مجلس الإدارة من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة.

٤-١-١. يُنتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث (٣) سنوات كحد أقصى قابلة للتجديد.

٢-١-٤. يجب أن يكون مجلس الإدارة متنوعًا بشكل كافٍ ليكون لديه توازن مناسب في المهارات والتنوع والخبرات التي تتناسب مع حجم وتعقيد وملف المخاطر في البنك و المجموعة ، كما يجب أن يكون مجلس الإدارة على دراية بالأعمال الهامة للبنك والمجموعة.

٣-١-٤. يجب أن يسمح تكوين مجلس الإدارة بممارسة القرار و الحكم الموضوعي والمستقل.

٤-١-٤ يجوز لأعضاء المجلس (المنتخبين والمعينين) أن يكون لدى أي منهم:

١-٤-١-٤. عضوية في مجالس إدارة ما يصل إلى ٥ شركات مساهمة عامة في دولة الإمارات العربية المتحدة ؛ وينطبق هذا أيضًا على الشركات المساهمة العامة التي تشكل جزءًا من مجموعة البنك ؛

٢-٤-١-٤. عضوية في مجلس إدارة بنك واحد فقط في دولة الإمارات العربية المتحدة وعضوية مجلس إدارة في ما يصل إلى ٤ بنوك خارج دولة الإمارات العربية المتحدة

٥-١-٤. يجب على أعضاء مجلس الإدارة الحصول على إذن من مجلس إدارة البنك قبل قبول الترشح للعضوية في مجلس إدارة آخر ويجب أن يخلو ذلك من وجود تعارض في المصالح.

٦-١-٤. يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة ، بشكل فردي وجماعي ، مؤهلين وأن يظلوا كذلك لأجل لشغل مناصبهم ، وفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها.

٢-٤ دور مجلس الإدارة

وفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها ، تغطي واجبات ومسؤوليات مجلس الإدارة مجالات الثقافة المؤسسية للبنك ؛ الحوكمة المؤسسية ، حقوق أصحاب المصالح ؛ المخاطر والائتمان والضوابط الداخلية ؛ المالية والشفافية والإفصاح ؛ الرقابة الإدارية ؛ الترشيح والمكافآت ؛ الإستراتيجية؛ و حوكمة الأعمال المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

١-٢-٤. الثقافة المؤسسية

١-٢-٤-١. إنشاء وتعزيز منظومة ثقافة وقيم مؤسسية للبنك و المجموعة من خلال تدابير تشمل على سبيل المثال لا الحصر مدونة قواعد سلوك مهني مكتوبة بما في ذلك سياسة تعارض المصالح وسياسة التبليغ عن المخالفات وسياسة التعامل بأسهم البنك وشركات المجموعة ، ي وبيئة رقابة داخلية قوية والإشراف على الآليات الموضوعية من أجل تنفيذ هذه السياسات المختلفة.

١-٢-٤-٢. تطبيق ثقافة فعالة لإدارة المخاطر ودليل الرقابة الداخلية عبر البنك والمجموعة. من أجل الترويج لثقافة مؤسسية سليمة ، يجب على أعضاء مجلس الإدارة وضع النهج لذلك من أعلى الهرم وذلك من خلال:

١-٢-٤-١-٢. وضع القيم المؤسسية للبنك والالتزام بها ووضع التوقعات بأن جميع الأعمال يجب أن تتم بطريقة قانونية وأخلاقية ، والإشراف على التزام الموظفين بهذه القيم ؛

١-٢-٤-٢-٢. تعزيز الوعي بالمخاطر ضمن ثقافة قوية للمخاطر ، وتحديد التوقعات بأن جميع الموظفين مسؤولون عن ضمان عمل البنك ضمن إطار حوكمة المخاطر المعمول به ، ومدى تقبل المخاطر وحدود المخاطر ؛

١-٢-٤-٣-٢. التأكد من اتخاذ الخطوات المناسبة لنشر القيم المؤسسية والمعايير المهنية وقواعد السلوك المعتمدة من قبل مجلس الإدارة في جميع أنحاء البنك ، إلى جانب السياسات الداعمة ؛ و

١-٢-٤-٤. التأكد من أن الموظفين على دراية بأن السلوكيات و التجاوزات غير المقبولة سيترتب عليها إجراءات تأديبية مناسبة

١-٢-٤-٢. الحوكمة وحقوق أصحاب المصالح

١-٢-٤-١-٢. الإشراف على تنفيذ إطار حوكمة البنك ومراجعتة بشكل دوري للتأكد من أنه لا يزال مناسبًا في ضوء التغييرات الجوهرية في حجم البنك ، و تعقد أعماله ، واستراتيجية العمل ، والأسواق والمتطلبات التنظيمية.

٢-٢-٢-٤. التأكد من وجود سياسات وعمليات حوكمة مؤسسية قوية تتناسب مع ملف مخاطر البنك و المجموعة و المتطلبات التنظيمية.

٣-٢-٢-٤. وضع سياسة تداول الأطراف المطلعين و سياسة التعامل على السهم بحيث تشمل إجراءات تمنع المطلعين في البنك من استخدام معلومات البيانات الداخلية السرية لتحقيق مكاسب مادية أو غير مادية.

٤-٢-٢-٤. تقييم الأداء العام ومدى فعالية عمل مجلس الإدارة ولجانه وأعضائه واتخاذ الإجراءات التعزيزية وفق المقتضى.

٥-٢-٢-٤. إجراء مراجعات دورية للهيكل التنظيمي للبنك والهيكل القانونية لمراجعتها واعتمادها.

٦-٢-٢-٤. وضع النظام الأساسي و القواعد الإجرائية و غيرها من الوثائق المماثلة التي تحدد تنظيم البنك ومسؤولياته وأنشطته الرئيسية وتحديث تلك الوثائق بشكل دوري.

٧-٢-٢-٤. ضمان حماية مصالح المساهمين وأصول البنك ، ووضع سياسة لتوزيع أرباح البنك بما يخدم مصالح كل من المساهم والبنك و يجب أن تكون هذه السياسة متاحة في إجتماع المساهمين العمومي و أن يشار إليها في تقرير مجلس الإدارة.

٨-٢-٢-٤. إدارة شكاوى المساهمين واستفساراتهم ومقترحاتهم ، بما في ذلك اقتراحهم بإضافة بنود إلى جدول أعمال الاجتماع السنوي العام.

٩-٢-٢-٤. التأكد من أن مجلس الإدارة يتواصل مع أصحاب المصالح من خلال قسم علاقات المستثمرين.

٣-٢-٤. المخاطر والائتمان و الضبط الداخلي

١-٣-٢-٤. يعتبر مجلس الإدارة مسؤولاً عن الموافقة والإشراف على تطبيق إطار عمل حوكمة المخاطر في البنك ومواءمة أهدافه الإستراتيجية مع مدى تقبل المخاطر كما يجب أن يشتمل إطار حوكمة المخاطر على ثلاثة خطوط دفاعية تشمل الإدارة العليا للبنك لخطوط الأعمال ، ووظائف إدارة المخاطر والامتثال ، ووظيفة التدقيق الداخلي المستقلة والفعالة. بالإضافة إلى وجود وظيفة تدقيق شرعي داخلية مستقلة وفعالة تقدم تقاريرها إلى لجنة الرقابة الشرعية الداخلية.

٢-٣-٢-٤. ترسيخ قابلية تحمل المخاطر لدى بنك رأس الخيمة الوطني ، مع الأخذ في الاعتبار المشهد التنظيمي والتنافسي ومصالح البنك طويلة الأجل ، والتعرض للمخاطر والقدرة على إدارة المخاطر بشكل فعال ، والإشراف على الالتزام بتقبل المخاطرة وحدودها،

٣-٣-٢-٤. اعتماد السياسات الرئيسية والإشراف على تنفيذها ، بما في ذلك ، على سبيل المثال لا الحصر ، عملية تقييم الائتمان والسيولة وتقييم كفاية رأس المال الداخلي ؛

٤-٣-٢-٤. اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان كفاءة المراجعة الداخلية لسير العمل في البنك ، بما في ذلك:

١-٤-٣-٢-٤. وضع سياسة واضحة يعتمدها مجلس الإدارة لضمان كفاءة التدقيق الداخلي وسير العمل في البنك.

٢-٤-٣-٢-٤. وضع اللوائح والإجراءات المكتوبة والمفصلة للتدقيق الداخلي والتي تحدد المهام والمسؤوليات بما يتوافق مع السياسة المعتمدة من قبل مجلس الإدارة والمتطلبات والأهداف العامة المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها.

٥-٤-٢-٤. ضمان وجود إجراءات مكتوبة لإدارة ومعالجة تعارض المصالح ، والتعامل مع الحالات المحتملة لتعارض المصالح لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والمساهمين ، وتحديد الإجراءات التي يجب اتخاذها في حالات إساءة استخدام أصول البنك أو التسهيلات الائتمانية أو الإخلال المترتب الناتج عن المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة.

٦-٤-٢-٤. وضع ومراجعة سياسة التفويض للبنك لتحديد المفوضين والصلاحيات الممنوحة لهم.

٤-٢-٤. الشفافية والإفصاح المالي

٤,٢,٤,١. التأكد من سلامة النظم الإدارية والمالية والمحاسبية ، بما في ذلك الأنظمة المتعلقة بإعداد التقارير المالية.

٢-٤-٢-٤. اعتماد البيانات المالية السنوية والمطالبة بإجراء مراجعة دورية مستقلة لمجالات العمل المهمة ؛ و

٤-٢-٤-٣. وضع سياسة الإفصاح والشفافية في البنك ومتابعة تنفيذها وفق متطلبات الجهات الرقابية والتشريعات المعمول بها ومراقبة تنفيذها.

٤-٢-٥. الإشراف على الإدارة

٤-٢-٥-١. الموافقة على اختيار الإدارة العليا وتحديد مسؤولياتها والإشراف عليها ، وضمان تنفيذ أنشطة البنك بطريقة تتفق مع استراتيجية العمل ، وإطار حوكمة المخاطر ، والتعويضات والسياسات الأخرى المعتمدة من قبل مجلس الإدارة ويتعين على مجلس الإدارة مساءلة أعضاء الإدارة العليا عن تصرفاتهم وتحديد العواقب إذا كانت تلك التصرفات لا تتماشى مع متطلبات مجلس الإدارة.

٤-٢-٥-٢. الإشراف على مسؤوليات الإدارة العليا ومساءلة أعضاء الإدارة العليا عن تصرفاتهم:

٤-٢-٥-١. مراقبة إجراءات الإدارة العليا للتأكد من أنها تتماشى مع الأهداف والسياسات الإستراتيجية المعتمدة من قبل مجلس الإدارة وتتماشى مع تقبل البنك للمخاطر؛

٤-٢-٥-٢. الاجتماع بانتظام مع الإدارة العليا؛

٤-٢-٥-٣. المراجعة النقدية ومدولة التفسيرات والمعلومات المقدمة من الإدارة العليا؛

٤-٢-٥-٤. وضع معايير مناسبة للأداء والمكافآت للإدارة العليا تتماشى مع الأهداف الإستراتيجية طويلة المدى والسلامة المالية للبنك.

٤-٢-٥-٥. تقييم ما إذا كانت المعرفة والخبرة الجماعية للإدارة العليا لا تزال مناسبة بالنظر إلى طبيعة الأعمال وملف مخاطر البنك ؛

٤-٢-٥-٦. العمل على خطة الإحلال و التعاقب للرئيس التنفيذي للمجموعة، والتأكد من وضع خطط الإحلال و التعاقب المناسبة لمناصب الإدارة العليا الأخرى.

٤-٢-٦. الترشيح والمكافآت

٤-٢-٦-١. وضع معايير وإجراءات واضحة ودقيقة لعضوية مجلس الإدارة والعمل بها بعد اعتمادها من قبل المساهمين.

٤-٢-٦-٢. مجلس الإدارة مسؤول عن التوصية بمكافآت مجلس الإدارة للموافقة عليها من قبل المساهمين.

٤-٢-٦-٣. التأكد من تزويد أعضاء المجلس ببرنامج التعريف والتدريب المناسبين.

٤-٢-٦-٤. وضع إجراءات واضحة ودقيقة لعملية تحديد واختيار المرشحين للإدارة العليا للبنك ، وحيثما أمكن ذلك للمجموعة ويشمل ذلك إجراءات الكفاءة و الجدارة لإختيار الإدارة العليا ، بما في ذلك رؤساء إدارة المخاطر ، والامثال ، و التدقيق الداخلي ، وإدارة ي خطط التعاقب و الإحلال للإدارة العليا.

٤-٢-٦-٥. بالاشتراك مع لجنة الترشيحات والمكافآت في مجلس الإدارة ، الموافقة على تعويضات الإدارة العليا والإشراف على تطوير وتشغيل سياسات وأنظمة المكافآت وعمليات الرقابة ذات الصلة.

٤-٢-٦-٦. مراجعة مكافآت المديرين التنفيذيين وتقييم ما إذا كانت تتماشى مع ثقافة البنك ومدى تقبله للمخاطر ؛

٤-٢-٦-٧. الإشراف على سياسات الموارد البشرية للبنك،

٤-٢-٧. الإستراتيجية

٤-٢-٧-١. المشاركة في شؤون البنك لضمان تنفيذ الإستراتيجية والسياسات ، والعمل في الوقت المناسب لحماية مصالح البنك طويلة الأجل ؛

٤-٢-٧-٢. الإشراف على تطوير واعتماد أهداف واستراتيجية أعمال البنك وهيكل رأس المال والأهداف المالية والميزانيات السنوية ومراقبة تنفيذها.

٤-٢-٧-٣. الإشراف على المصاريف الرأسمالية الرئيسية للبنك وملكية الأصول والتصرف فيها.

٤-٢-٧-٤. تحديد أهداف الأداء ومراقبة التنفيذ والأداء العام للبنك.

٤-٢-٧-٥. ضمان توافر الموارد اللازمة لتحقيق أهداف البنك.

٤-٢-٨. التنوع بين الجنسين

٤-٢-٨-١. يدرك المجلس مزايا التنوع ، ولا سيما التنوع بين الجنسين وأثر ذلك على أداء مجلس الإدارة والبنك وسيعمل المجلس على تعزيز تنوع الجنسين والخلفيات الاجتماعية والعرقية ويضع مجلس الإدارة سياسة الاختيار والتعيين والمكافآت التي تعمل على تطوير إطار عمل لإدراج وتعزيز التنوع بين الجنسين على مستوى مجلس الإدارة.

٤-٢-٩. مواضيع أخرى

٤-٢-٩-١. وفقاً للنظام الأساسي للبنك ، يجوز لمجلس الإدارة الدخول في قروض لأي مدة أو التصرف في أي من عقارات البنك أو ممتلكاته وأصوله الأخرى أو رهنها ، وإبراء ذمة مديني البنك وإبرام اتفاقيات وترتيبات التحكم.

٤-٣ مسؤوليات مجلس الإدارة

مجلس الإدارة هو هيئة اتخاذ القرار لجميع الأمور التي تهم البنك ككل بسبب آثارها أو عواقبها الاستراتيجية أو المالية أو المتعلقة بالسمعة. يتمتع مجلس الإدارة بالسلطة النهائية لاتخاذ القرار بشأن جميع القضايا باستثناء تلك المحفوظة بموجب القانون أو النظام الأساسي للمساهمين في الجمعية العمومية.

٤-٣-١. يجب أن يشجع مجلس الإدارة القيادة الريادية للبنك في إطار من الضوابط الحكيمة والفعالة التي تمكن من تقييم المخاطر وإدارتها.

٤-٣-٢. يجب على مجلس الإدارة التأكد من أن الإدارة توازن بين تعزيز النمو طويل الأجل مع تحقيق الأهداف قصيرة الأجل.

٤-٣-٣. يجب أن يكون مجلس الإدارة واضحًا بشأن أهداف البنك وأن يضع قيمه ومعايير الأخلاقية. يجب على مجلس الإدارة التأكد من أن الإدارة تتصرف بنزاهة وأن التزامات البنك تجاه مساهميه والآخرين مفهومة ومُستوفاة.

٤-٣-٤. يعتبر مجلس الإدارة مسؤولاً عن التوجيه الاستراتيجي والإشراف الإداري والضوابط الملائمة وذلك بغية تعزيز نجاح البنك وقيمه على المدى الطويل.

٤-٣-٥. يجب على مجلس الإدارة تحديد الأهداف الإستراتيجية والتأكد من توفر الموارد المالية والبشرية اللازمة للبنك لتحقيق أهدافه. يجب على مجلس الإدارة التأكد من أن الإدارة تركز على تنفيذ الاستراتيجية المعتمدة.

٤-٣-٦. يجب على مجلس الإدارة أن يضع ويفرض خطوطًا واضحة للمسؤولية والمساءلة على جميع مستويات البنك.

٤-٣-٧. يجب على مجلس الإدارة التأكد من أن الإدارة التنفيذية تحتفظ بنظام للرقابة الداخلية يوفر ضمانًا لعمليات فعالة وذات كفاءة ، وضوابط مالية داخلية ، والامتثال للقوانين واللوائح. المكونات الرئيسية للرقابة الداخلية هي:

٤-٣-٧-١. بيئة الرقابة: يجب على أعضاء المجلس ضبط القواعد من الأعلى و التي تساهم إيجابياً في زيادة وعي الموظفين بالرقابة؛

٤-٣-٧-٢. تقييم المخاطر: يجب أن يكون مجلس الإدارة على دراية بالمخاطر التي يواجهها ويتعامل معها ؛

٤-٣-٧-٣. أنشطة الرقابة: يجب وضع سياسات وإجراءات الرقابة وتنفيذها للمساعدة في ضمان إدارة المخاطر بشكل فعال ؛

٤-٣-٧-٤. المعلومات و التواصل: توفر أنظمة المعلومات و التواصل ، بما في ذلك الأنظمة المحاسبية والمعلومات اللازمة لإدارة العمليات والتحكم فيها ؛

٤-٣-٧-٥. المراقبة: يجب مراقبة عملية الضبط وتكييفها مع تغير الظروف.

٤-٣-٨. يجب على مجلس الإدارة التأكد من وجود سياسات وإجراءات لتحديد وتجنب أو إدارة حالات تعارض المصالح المحتملة والإفصاح عنها بشكل مناسب.

٤-٣-٩. يجب على مجلس الإدارة التأكد من وجود سياسات ، بناءً على اللوائح أو غير ذلك ، فيما يتعلق بإقراض أعضاء مجلس الإدارة وموظفي البنك.

٤-٣-١٠. يجب على مجلس الإدارة التأكد من أن سياسات الإفصاح الخاصة بالمجلس مصممة لضمان الإفصاح العادل وفي الوقت المناسب عن المعلومات الجوهرية إلى السوق وأن هذه المعلومات حقيقية ودقيقة وغير مضللة وكاملة بالشكل الملائم.

٤-٣-١١. يجب على مجلس الإدارة التأكد من أن السياسات والإجراءات المحاسبية تقدم البيانات المالية للبنك بصورة حقيقية وعادلة عن المركز المالي.

٤-٣-١٢. يجب على مجلس الإدارة التأكد من وجود رقابة مناسبة من قبل الإدارة العليا بما يتفق مع سياسة المجلس.

٤-٣-١٣. يجب على مجلس الإدارة أن يضع نظامًا يضمن الامتثال إلى أقصى حد لقوانين ولوائح مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٤-٣-١٤. يُتوقع من أعضاء مجلس الإدارة حضور اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات اللجان واللجان الفرعية التي يعملون فيها ، ومنح الوقت اللازم والاجتماع بشكل متكرر حسب الضرورة للاضطلاع بمسؤولياتهم بشكل صحيح. يجب اتخاذ القرارات في اجتماعات مجلس الإدارة المنعقدة بشكل صحيح ويجب أن يتم توثيقها بشكل رسمي.

٤-٤ واجبات مجلس الإدارة

٤-٤-١. العمل بأمانة وحسن نية بما يحقق أفضل مصالح البنك.

٤-٤-٢. ممارسة العناية المعقولة والاجتهاد والمهارة إلى المستوى المتوقع من عضو المجلس في منصبه.

٤-٤-٣. تجنب تعارض المصالح ، والإفصاح لمجلس الإدارة عن أي مصلحة شخصية في أية صفقة قد يبرمها البنك والتي قد تتعارض مع مصالح البنك. ويجب ألا يشارك أعضاء مجلس الإدارة في مناقشات المجلس لأي من تلك المعاملات أو الصفقات كما ويجب على عضو المجلس الامتناع عن أي تصويت على المعاملة التي تتعارض فيها مصالحه مع مصالح البنك. يجب على أعضاء مجلس الإدارة الإفصاح عن أي مصالح مالية أو أنشطة تجارية قد تؤثر على المركز المالي للبنك. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة المشاركة في أي عمل ينافس البنك أو القيام بأنشطة تجارية للحساب الخاص لعضو المجلس في أي من أنشطة البنك.

٤-٤-٤. يجب على أعضاء مجلس الإدارة التعامل بشكل عادل وعلى قدم المساواة مع جميع موظفي البنك ومورديه وعملائه ومنافسيه. لا يجوز لعضو المجلس أن يستغل أي شخص بشكل غير عادل من خلال التلاعب أو الإخفاء أو إساءة استخدام المعلومات السرية أو التحريف أو أي ممارسة أخرى غير عادلة في التعامل.

٤-٤-٥. المحافظة على السرية التامة لمعلومات البنك بالكامل طالما لم يتم الإعلان عن هذه المعلومات ، ويجب استخدام أصول البنك فقط للأغراض التجارية المشروعة.

٤-٤-٦. يجب أن يوافق أي من رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي للمجموعة على الإدلاء بأية تصريحات لوسائل الإعلام حول العمليات التجارية للبنك. .

٥-٤ أمين سر مجلس الإدارة

أمين سر مجلس الإدارة هي وظيفة مستقلة في البنك ، ويجرى تعيينه من قبل مجلس الإدارة ويعتبر مسؤولاً مباشرة أمام مجلس الإدارة. يعين ويعزل وتحدد مكافأة أمين السر بموجب قرار من مجلس الإدارة. يجب أن تتوفر لدى أمين سر مجلس الإدارة المعين متطلبات المؤهلات المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها.

تشمل مسؤوليات أمين سر مجلس الإدارة ما يلي:

٤-٥-١. التأكد من التزام أعضاء مجلس الإدارة بالإجراءات المعتمدة من قبل المجلس ؛

٤-٥-٢. إبلاغ الإدارة العليا للبنك بقرارات مجلس الإدارة ولجانه ومتابعة نقاط المتابعة ورفع التقارير المتعلقة بتطبيقها وتنفيذها.

٤-٥-٣. دعم واتخاذ الترتيبات لتقييم مجلس الإدارة ؛

٤-٥-٤. تنظيم وإعداد جداول الأعمال والأوراق لاجتماعات مجلس الإدارة واللجان واجتماعات الجمعية العمومية ؛

٤-٥-٥. صياغة محاضر الاجتماعات ومشاريع القرارات وإرسال الإفصاحات المطلوبة للجهات التنظيمية.

٤-٥-٦. التأكد من تبليغ أصحاب المصالح بقرارات المتخذة ؛

٤-٥-٧. مراقبة التغييرات في التشريعات ذات الصلة والامتثال للقوانين ذات الصلة من خلال تقديم الإفصاحات عند الاقتضاء.

٤-٦-٦ إجراءات ومعايير مجلس الإدارة

٤-٦-١. إشعار اجتماع مجلس الإدارة وجدول الأعمال

٤-٦-١-١. تعقد اجتماعات مجلس الإدارة بناءً على إشعار خطي من الرئيس أو أمين سر مجلس الإدارة نيابة عنه. يمكن أيضًا عقد اجتماعات مجلس الإدارة من قبل رئيس مجلس الإدارة أو أمين السر بناءً على طلب (٢) عضوين من مجلس الإدارة.

٤-٦-١-٢. يقوم أمين السر بالتشاور مع رئيس المجلس بوضع جدول الأعمال لكل اجتماع. يجب توزيع جدول الأعمال والحزمة المستندية للاجتماع على جميع أعضاء المجلس قبل الاجتماع.

٣-١-٦-٤. يجب تقديم إشعار باجتماعات مجلس الإدارة إلى جانب جدول الأعمال والمعلومات الكافية ذات الصلة إلى أعضاء مجلس الإدارة قبل أسبوع واحد على الأقل من الموعد المقرر لعقد الاجتماع وذلك لتمكين المجلس من التوصل إلى قرارات واضحة،. لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحق في إضافة أي مسألة يراها مناسبة إلى جدول الأعمال.

٢-٦-٤. اجتماعات مجلس الإدارة

١-٢-٦-٤. يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في المكتب الرئيسي للبنك أو في أي مكان آخر يراه المجلس مناسباً كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، وفي جميع الأحوال يجب أن لا يقل عدد الاجتماعات عن ستة إجتماعات خلال السنة.. يمكن عقد اجتماعات مجلس الإدارة من خلال وسائل التواصل المرئي و المسموع اللحظي أو أية وسيلة أخرى تمكن الأعضاء من المشاركة بفعالية في هذه الإجتماعات ووفقاً لمتطلبات القوانين واللوائح المعمول بها.

٢-٢-٦-٤. لا يكون أي اجتماع لمجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور أو تمثيل أغلبية أعضائه. يجوز لعضو مجلس الإدارة إنابة عضو مجلس إدارة آخر عنه في التصويت وفي هذه الحالة يكون للعضو المناب العضو الآخر صوتان (٢) شريطة بشرط ألا ينوب عضو مجلس الإدارة الواحد عن من عضو وأن يكون نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة على الأقل حاضرين شخصياً.

٣-٢-٦-٤. يجوز لمجلس الإدارة دعوة أفراد من الموظفين والخبراء الخارجيين لحضور الاجتماعات حسب الاقتضاء سواء كان ذلك بشكل دائم أو مؤقت وذلك بناءً على دعوة من رئيس مجلس الإدارة.

٤-٢-٦-٤. يجوز لموظفي البنك المركزي حضور اجتماعات مجلس الإدارة و / أو لجانه والحصول على نسخ من محاضرها.

٣-٦-٤. قرارات اجتماعات مجلس الإدارة

١-٣-٦-٤. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع ، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت رئيس مجلس الإدارة هو الصوت المرجح. ، ولا يجوز التصويت بالمراسلة.

٤-٦-٣-٢. يعتبر القرار الخطي الصادر بالتمرير عن مجلس الإدارة والموقع من قبل أغلبية أعضاء مجلس الإدارة ساري المفعول وقابل للتنفيذ كما لو كان قرارًا تم اتخاذه في اجتماع لمجلس الإدارة عقد أصولاً ووفقاً للأحكام ذات الصلة في القوانين واللوائح المعمول بها.

٤-٦-٣-٣. يفوض ، على إنفراد، كل من رئيس و أعضاء مجلس الإدارة (منفردين) أو الرئيس التنفيذي للمجموعة أو أمين سر مجلس الإدارة أو المستشار العام للبنك لتقديم نسخ مصدقة ومستخلصة من القرارات الموثقة في أي من محاضر اجتماعات المجلس وذلك بالتوقيع والتأريخ على هذه المستخلصات و الإشهاد عليها بأنها نسخة طبق الأصل يجوز لأي طرف يتعامل مع البنك الاعتماد بشكل مطلق على هذه النسخة المعتمدة باعتبارها نسخة صحيحة ودقيقة من المستند الأصلي.

٤-٦-٤. محاضر اجتماعات مجلس الإدارة

يجب أن تتضمن محاضر اجتماعات مجلس الإدارة تفاصيل الأمور التي تم النظر فيها والقرارات المتخذة بشأنها ، بما في ذلك أي تحفظ للأعضاء أو آراء مخالفة يتم إبدائها. يتم توزيع مسودات المحاضر على أعضاء مجلس الإدارة لإبداء تعليقاتهم عليها ، ثم الموافقة عليها في الاجتماع اللاحق لمجلس الإدارة. يتم توقيع المحاضر من قبل جميع الأعضاء الذين حضروا الاجتماع وكذلك أمين سر مجلس الإدارة ، ويتم الاحتفاظ بها في سجل خاص من قبل أمين سر مجلس الإدارة.

٤-٦-٥. تواصل أعضاء المجلس مع الإدارة العليا

٤-٦-٥-١. يكون لأعضاء مجلس الإدارة ال حق في الوصول الكامل إلى الإدارة التنفيذية والموظفين الآخرين في البنك. يمكن ترتيب أي اجتماعات يرغب أحد أعضاء مجلس الإدارة في عقدها من خلال الرئيس التنفيذي للمجموعة أو أمين سر مجلس الإدارة.

٤-٦-٥-٢. يجوز لمجلس الإدارة دعوة الإدارة العليا للبنك لحضور اجتماعات المجلس بشأن بنود محددة على جدول الأعمال بناءً على توصيات الرئيس التنفيذي للمجموعة.

٤-٦-٦. خطط التعاقب الوظيفي

يتعين على لجنة الترشيحات والمكافآت التابعة لمجلس الإدارة أن تقدم تقريراً سنوياً إلى مجلس الإدارة عن خطة التعاقب الوظيفي. يتعين على لجنة الترشيحات والمكافآت التابعة لمجلس الإدارة النظر في جميع التعيينات في مجلس الإدارة وتقديم التوصيات إلى المجلس لملء أي مناصب شاغرة. يعمل مجلس الإدارة مع لجنة الترشيحات والمكافآت لترشيح وتقييم المرشحين المحتملين للرئيس التنفيذي للمجموعة. يجتمع الرئيس التنفيذي للمجموعة بشكل دوري مع لجنة الترشيحات و المكافآت من أجل مشاركة توصياته وتقييماته للمرشحين المحتملين بالإضافة إلى التوصية بشأن أية خطط تطوير موصى بها لهؤلاء المرشحين.

٤-٦-٧. تقرير الحوكمة المؤسسية

يتم تضمين تقرير الحوكمة المؤسسية الموقع من قبل رئيس مجلس الإدارة في التقرير السنوي المتكامل للبنك.

٤-٦-٨. حفظ المستندات

يجب أن يحتفظ البنك بجميع وثائق الحوكمة المؤسسية (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر جميع المحاضر والتقارير والمستندات الأخرى المرتبطة بها) وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات. في حالة وجود دعوى قضائية (مرفوعة أو سيتم رفعها ضد البنك) أو دعوى مستمرة أو أي تحقيق يتعلق بهذه المحاضر والمستندات والتقارير والأوراق الأخرى ، فسيحتفظ البنك بتلك الوثائق حتى انتهاء الدعوى أو التحقيق.

٤-٧ فاعلية مجلس الإدارة

٤-٧-١. اختيار أعضاء مجلس الإدارة وتعيينهم وانتخابهم / إعادة انتخابهم

٤-٧-١-١. اعتمد مجلس الإدارة سياسة اختيار أعضاء مجلس الإدارة وتعيينهم ومكافآتهم وهي السياسية التي تحدد الأساس لعملية واضحة وعادلة وصارمة لتحديد واختيار جميع المرشحين لعضوية مجلس إدارة البنك ، وإذا لزم الأمر للمجموعة ، وذلك بهدف:

٤-٧-١-١-١. وجود مجلس إدارة فعال ومتنوع بالقدر الملائم من حيث تكوينه ، مع التوازن المناسب في المهارات والتنوع والخبرة وبما يتناسب مع حجم وتعقيد وملف المخاطر في بنك رأس الخيمة الوطني ومجموعته.

٤-٧-١-١-٢. الامتثال للوائح المعمول بها والإفصاحات المطلوبة فيما يتعلق بانتخابات وتعيينات أعضاء مجلس الإدارة.

٤-٧-٢. يفوض مجلس الإدارة لجنة الترشيحات والمكافآت لتحقيق أهداف سياسة اختيار أعضاء مجلس الإدارة وتعيينهم ومكافآتهم وتنفيذ الإجراءات الخاصة بذلك.

٤-٧-٣. استقلالية أعضاء المجلس

٤-٧-٣-١. وفقاً لسياسة اختيار أعضاء مجلس الإدارة وتعيينهم ومكافآتهم فإنه يجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل أعضاء مستقلين. الأعضاء المستقلون هم أعضاء مجلس الإدارة الذين ليس لديهم علاقة بالبنك أو المجموعة يمكن أن تؤدي إلى منفعة مادية قد تؤثر على قرارات عضو المجلس. ولا يجوز للأعضاء المستقلين أن يكونوا تحت أي تأثير غير مبرر ، داخلياً أو خارجياً أو من خلال ملكية أو سيطرة ، مما قد يعوق عضو المجلس من ممارسة ممارسة الحكم الموضوعي.

٤-٧-٣-٢. يفقد عضو مجلس الإدارة استقلاليته في الحالات المنصوص عليها في سياسة اختيار أعضاء مجلس الإدارة وتعيينهم ومكافآتهم والقوانين واللوائح المعمول بها.

٤-٧-٤. التعريف والتطوير وتقييم مجلس الإدارة

٤-٧-٤-١. البرنامج التعريفي

تقدم لجنة الترشيحات والمكافآت لأعضاء مجلس الإدارة الجدد الفرصة للمشاركة في برنامج تعريفي يهدف إلى مساعدتهم في أداء واجباتهم. ويغطي هذا البرنامج:

- استراتيجية البنك وأهدافه وحوكمته وتنظيمه.

- الجانب المالي والتشغيلي من أنشطة البنك.

- التزامات وواجبات ومسؤوليات وحقوق أعضاء مجلس الإدارة.

- مهام والتزامات لجان مجلس الإدارة.

كما يقدم هذا البرنامج التعريفي لمحة عامة عن البيئة التنظيمية المطبقة على البنك.

٢-٤-٧-٤. برنامج التطوير

تقدم لجنة الترشيحات والمكافآت لأعضاء مجلس الإدارة فرصة للتدريب والتطوير المستمر. يتم تخصيص الوقت الكافي والميزانية والخبرات الداخلية والخارجية الأخرى لضمان حصول أعضاء مجلس الإدارة على قدرات ومهارات مرتبطة بمسؤولياتهم وتعزيزها.

٣-٤-٧-٤. تقييم مجلس الإدارة

يقوم مجلس الإدارة ، من خلال لجنة الترشيحات والمكافآت ، بإجراء تقييم سنوي على الأقل لمجلس الإدارة ولجان المجلس وأعضاء المجلس لتحديد طرق تعزيز فعاليته. يجب أن يشمل ذلك تقييمًا مستقلًا من قبل جهة خارجية كل خمس (٥) سنوات على الأقل.

٥-٧-٤. مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

١-٥-٧-٤. وفقًا لسياسة اختيار أعضاء مجلس الإدارة وتعيينهم ومكافآتهم ، يتم مكافئة أعضاء مجلس الإدارة بتعويض ثابت يشمل دفع مبلغ سنوي ثابت وسداد التكاليف ذات الصلة المباشرة بالاضطلاع بمسؤولياتهم. يتم استبعاد المكافآت أو أي حوافز أخرى بناءً على أداء البنك.

٢-٥-٧-٤. لا يجوز أن تتجاوز مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن ١٠٪ من صافي الأرباح عن أي سنة مالية بعد خصم جميع الاستهلاك والاحتياطات.

ييقدم البنك تأمين لأعضاء مجلس الإدارة والموظفين ، على النحو المعتمد من قبل مجلس الإدارة.

٥. رئيس مجلس الإدارة

رئيس مجلس الإدارة هو المسؤول عن الأداء العام الفعال لمجلس الإدارة ولجانه. ويتولى المهام والمسؤوليات التالية:

١-٥ التأكد من أن مجلس الإدارة يعمل بكفاءة ويوفي بمسؤولياته ويناقش جميع القضايا في الوقت المناسب.

٢-٥ تطوير واعتماد جدول أعمال لكل اجتماع من اجتماعات مجلس الإدارة ، مع الأخذ في الاعتبار أية قضايا يقترح أعضاء مجلس الإدارة إدراجها ضمن جدول الأعمال. يجوز لرئيس مجلس الإدارة تفويض هذه المسؤولية لعضو من أعضاء مجلس الإدارة أو لأمين سر مجلس الإدارة تحت إشراف رئيس مجلس الإدارة.

٣-٥ تشجيع جميع أعضاء مجلس الإدارة على المشاركة الكاملة والفعالة في مجلس الإدارة من أجل تحقيق مصالح البنك وضمان أداء مهام أعضاء مجلس الإدارة بما يحقق مصالح البنك على أفضل وجه.

٤-٥ اعتماد الإجراءات المناسبة لضمان التواصل الفعال مع المساهمين وإيصال آرائهم بكفاءة إلى مجلس الإدارة.

٥-٥ عقد اجتماعات دورية مع أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين ودون حضور الإدارة التنفيذية.

٦-٥ كافة الواجبات والأدوار والمسؤوليات الأخرى المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها.

٦. لجان مجلس الإدارة

للمساعدة في ممارسة مسؤولياته ، يجوز لمجلس الإدارة إنشاء لجان وفقاً لما يراه ملائماً ويجب أن يكون لكل لجنة وثيقة شروط مرجعية خاصة بها يتحدد بموجبها اختصاصات ومسؤوليات اللجان بالإضافة إلى العضوية وهيكل اللجان وتواتر الاجتماعات والنصاب القانوني وتقديم التقارير إلى مجلس الإدارة.

يحدد رئيس كل لجنة ، بالتشاور مع أعضاء اللجنة ، وتيرة ومدة اجتماعات اللجنة بما يتفق مع أي متطلبات منصوص عليها في اختصاصات اللجنة. يقوم أمين سر كل لجنة ، بالتشاور مع رئيس وأعضاء اللجنة والإدارة العليا ، بإعداد جدول أعمال اللجنة ويكون سيكون أمين سر كل لجنة مسؤولاً أيضاً عن تسجيل وقائع اللجنة وتوزيع محاضر الاجتماعات على الأعضاء.

يتمتع مجلس الإدارة وكل لجنة بصلاحيه تعيين مستشارين قانونيين أو ماليين أو غيرهم من المستشارين المستقلين حسبما يرونه ضرورياً.

١-٦ لجنة التدقيق التابعة لمجلس الإدارة

شكل مجلس الإدارة لجنة تدقيق تابعة لمجلس الإدارة لمساعدة المجلس في الإشراف والمراقبة والمراجعة لما يلي:

١-٦-١. جودة وسلامة البيانات المالية والتقارير المالية

١-٦-٢. فعالية أنظمة الحوكمة وإدارة المخاطر والرقابة الداخلية

١-٦-٣. الامتثال للقوانين واللوائح

١-٦-٤. الامتثال لقواعد السلوك المهني للمجموعة

١-٦-٥. وظيفة التدقيق الداخلي للمجموعة

١-٦-٦. عملية التدقيق القانوني والمدققين الخارجيين.

وتتضمن وثيقة الشروط المرجعية للجنة التدقيق كافة التفاصيل الأخرى المتعلقة بواجباتها.

٢-٦ لجنة المخاطر التابعة لمجلس الإدارة

شكل مجلس الإدارة لجنة المخاطر التابعة لمجلس الإدارة لمساعدة مجلس الإدارة في الوفاء بمسؤولياته المتعلقة بالإشراف على إدارة مخاطر البنك وإطار الامتثال وبوجه خاص إطار تقبل المخاطر وإدارة مجالات مخاطر معينة كمخاطر الائتمان والسوق،

مخاطر السيولة ، مخاطر التشغيل ، مخاطر أسعار الفائدة ، مخاطر أمن تكنولوجيا المعلومات ، مخاطر استمرارية الأعمال والامتثال ، بما في ذلك السياسات الرئيسية الموضوعية لإدارة هذه المخاطر.

وتتضمن وثيقة الشروط المرجعية للجنة المخاطر كافة التفاصيل الأخرى المتعلقة بواجباتها

٣-٦ لجنة الترشيحات والمكافآت

شكل مجلس الإدارة لجنة الترشيحات والمكافآت لمساعدة المجلس في مجالات تكوين مجلس الإدارة ؛ ترشيح ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا ؛ وضع برامج التطوير التعريفي لأعضاء المجلس ؛ تقييم مجلس الإدارة ولجانه وأعضاء مجلس الإدارة ؛ تخطيط التعاقب و الإحلال لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا وسياسات الموارد البشرية.

وتتضمن وثيقة الشروط المرجعية للجنة الترشيحات و المكافآت كافة التفاصيل الأخرى المتعلقة بواجباتها

٤-٦. لجنة الإستراتيجية التابعة لمجلس الإدارة

تم تشكيل اللجنة الإستراتيجية من قبل مجلس الإدارة للمساعدة في تقديم التوجيه إلى الرئيس التنفيذي للمجموعة والإدارة العليا في إدارة شؤون البنك في مجالات الإستراتيجية العامة للبنك ، ومراقبة الأداء التشغيلي والمالي ، و الميزانية.

وتتضمن وثيقة الشروط المرجعية للجنة الإستراتيجية كافة التفاصيل الأخرى المتعلقة بواجباتها

٥-٦. لجنة الائتمان التابعة لمجلس الإدارة

تم تشكيل لجنة الائتمان من قبل مجلس الإدارة للمساعدة بشكل رئيسي في إدارة مخاطر الائتمان للبنك (الخدمات المصرفية الشخصية ، الخدمات المصرفية للشركات المتوسطة ، الخدمات المصرفية للشركات ، المؤسسات المالية ، ومحافظ الأصول المتعلقة بالخرافة) وذلك من من خلال المراجعة أو الموافقة أو التوصية على تسهيلات فردية أو لمجموعة وضمن نطاق الصلاحيات المفوضة لها من قبل المجلس.

وتتضمن وثيقة الشروط المرجعية للجنة الإئتمان كافة التفاصيل الأخرى المتعلقة بواجباتها

٧. أبرز سياسات الحوكمة المؤسسية الموضوعة من قبل مجلس الإدارة

قام المجلس بوضع عدد د من سياسات الحوكمة في البنك وأبرزها:

١-٧ مدونة قواعد السلوك والأخلاق لأعضاء مجلس الإدارة - اعتمد البنك مدونة قواعد السلوك والسياسات والمبادئ التوجيهية الداخلية الأخرى ، بما يتوافق مع غرض البنك وقيمه ، وللتوافق مع القوانين والقواعد واللوائح التي تحكم العمليات التجارية للبنك. تنطبق مدونة قواعد السلوك على جميع الموظفين والعاملين المؤقتين والمقاولين والمستشارين المستقلين الآخرين عندما يتم تعيينهم من قبل البنك أو تمثيل مصالحه.

٢-٧ سياسة اختيار أعضاء مجلس الإدارة وتعيينهم ومكافآتهم - تضع هذه السياسة الأسس لعملية واضحة وعادلة وصارمة لتحديد واختيار جميع المرشحين لعضوية مجلس إدارة البنك وتحدد المبادئ التوجيهية بشأن مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة.

٣-٧ سياسة تداول الأسهم - وهي مصممة لمساعدة أعضاء المجلس و التنفيذيين والموظفين على الامتثال لقوانين التداول للمطلعين وللمنع أية حالة من حالات تداول للأطراف المطلعة.

٨. الإدارة العليا

٨-١ مسؤوليات الإدارة العليا

٨-١.١ هناك تحديد واضح للأدوار والمسؤوليات بين مجلس الإدارة والإدارة العليا مما يعزز بيئة من الشفافية والثقة المتبادلة بحيث يكون مجلس الإدارة قادرًا على تقديم التوجيه البناء للإدارة العليا.

٨-١-٢. تعمل الإدارة العليا ضمن الهيكل التنظيمي والسلطات المفوضة المحددة بوضوح على النحو الذي يحدده مجلس الإدارة.

٨-١-٣. تقع على عاتق الإدارة العليا مسؤولية تنفيذ ، بما يتفق مع توجيهات مجلس الإدارة ، الأنظمة والعمليات والضوابط الخاصة بإدارة الأعمال ، بما في ذلك إدارة المخاطر التي يخضع لها البنك والامتثال للقوانين واللوائح والأنظمة والسياسات الداخلية.

٩. لجان الإدارة

٩-١ يجوز للإدارة تشكيل لجان حوكمة حسب الضرورة لإدارة شؤون البنك. ويجب أن يكون لكل لجنة ميثاق شروط مرجعية لها مكتوب يحدد المهام والمسؤوليات التي تضطلع بها اللجنة المعنية و بوالعضوية فيها ، وعملياتها وكيفية حالة رفع التقارير إلى مجلس الإدارة أو أي من اللجان التابعة للمجلس.

٩-٢. يجب اعتماد ميثاق الشروط المرجعية للجنة الإدارة من قبل لجنة مجلس الإدارة المناسبة. تتولى اللجنة الصلاحيات التي يفوضها مجلس الإدارة والموثقة في ميثاق الشروط المرجعية. كما ويمكن للإدارة أيضًا إنشاء لجان أو لجان فرعية أخرى حسب الضرورة. تتم الموافقة على صلاحيات اللجنة أو اللجنة الفرعية من قبل لجنة الإدارة المعنية و تتولى صلاحيات اللجنة الرئيسية حسب الاقتضاء. يقوم أمين سر كل لجنة ، بالتشاور مع رئيس وأعضاء اللجنة والإدارة العليا المعنية بإعداد جدول أعمال اللجنة كما ويقوم أمين سر لجنة الإدارة أو اللجنة الفرعية بتوثيق مجريات ومحاضر الاجتماعات وتوزيعها.

٩-٣ يجب توزيع جدول أعمال اجتماع كل لجنة على جميع أعضائها قبل الاجتماع كما ويجب أن تتمتع اللجنة بصلاحيات تعيين مستشارين قانونيين أو ماليين أو غيرهم من المستشارين المستقلين ، وفقاً لما تراه ملائماً.

١٠. وظائف الضبط

١٠-١. إدارة المخاطر

١٠-١-١. تصادق لجنة المخاطر التابعة لمجلس الإدارة على إستراتيجية البنك الشاملة لإدارة المخاطر وتقبلها مما يوفر التوجيه اللازم فيما يتعلق بإجراءات إدارة المخاطر التي يتخذها البنك.

١٠-١-٢. تقع المساءلة التنفيذية عن التقييم المستمر والمراقبة والإدارة لبيئة المخاطر وفعالية إجراءات إدارة المخاطر مع لجان المستوى التنفيذي (لجنة إدارة المخاطر واللجان الفرعية مثل لجنة إدارة أمن المعلومات ولجنة مكافحة الاحتيال ولجنة استثمارية الأعمال).

١٠-١-٣. تتمركز وظائف المخاطر المختلفة تحت مظلة قسم مخاطر مستقل يرأسه رئيس إدارة المخاطر للمجموعة و الذي يتبع ويرفع تقاريره إلى لجنة المخاطر التابعة لمجلس الإدارة.

١٠-٢. ضابط الامتثال

١٠-٢-١. أقر مجلس الإدارة والإدارة عدم التقبل بشكل مطلق لأية انتهاكات لسياسات الامتثال ووظيفة الامتثال هي خط دفاع ثانٍ مستقلو تماشياً مع لوائح ومعايير مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي بشأن الامتثال ، يقدم رئيس الامتثال للمجموعة تقاريره مباشرة إلى الرئيس التنفيذي للمجموعة وله حق الوصول غير المقيد إلى لجنة المخاطر التابعة لمجلس الإدارة.

١٠-٢-٢. تتصل الوظيفة بشكل وثيق مع رئيس إدارة المخاطر للمجموعة لتحديد مدى تقبل مخاطر الامتثال وتقديم تحديثات مخاطر الامتثال في كل لجنة مخاطر تابعة لمجلس الإدارة. ويعتبر رئيس قسم الامتثال للمجموعة المسؤول المسجل للإبلاغ عن غسل الأموال نيابةً عن البنك في العلاقة مع الجهات الرقابية و التنظيمية كما يقود ممارسات مكافحة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب والعقوبات.

١٠-٣. التدقيق الداخلي

١٠-٣-١. يتمثل دور التدقيق الداخلي في تقديم تأكيد محايد ومستقل بشأن إدارة مخاطر البنك والحوكمة وعمليات الرقابة الداخلية من حيث كونها تعمل بشكل فعال. كما يدعم مجلس الإدارة والإدارة العليا في تعزيز عملية حوكمة فعالة واستراتيجيات طويلة الأجل للبنك.

١٠-٣-٢. باعتباره خط الدفاع الثالث ، فإن التدقيق الداخلي في البنك هو وظيفة مستقلة ، وتمتع بتفويض لحماية أصول وسمعة واستدامة البنك ، ويتبع رئيس التدقيق الداخلي للمجموعة إلى لجنة التدقيق التابعة لمجلس الإدارة ويقدم تقاريره لها ، كما تقوم لجنة التدقيق التابعة لمجلس الإدارة ، بالإضافة إلى ذلك ، بمراقبة مدى ملاءمة وسلامة بيانات البنك والشركات التابعة المنشورة وتوافق على شروط تعيين المدققين الخارجيين وتتلقى وتراجع تقارير التفتيش التنظيمي من مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي وغيره من الجهات الرقابية.

١٠-٤. التدقيق الخارجي

١٠-٤-١. يتم تعيين المدقق الخارجي سنويًا من قبل الجمعية العمومية السنوية وتضطلع لجنة التدقيق التابعة للمجلس بمسؤولية التوصية لمجلس الإدارة لتعيين أو إعادة تعيين شركة التدقيق و / أو الشريك الرئيسي المسؤول عن التدقيق المحاسبي للبنك.

١٠-٤-٢. يرفع المدققين الخارجيين تقاريرهم بشكل رئيسي إلى لجنة التدقيق التابعة لمجلس الإدارة. وتجتمع لجنة التدقيق مع المدققين الخارجيين بانتظام وذلك لمراجعة ومناقشة نطاق العمل وجودته وفعاليتها والنتائج التي يتوصلون إليها. كما تنظر لجنة التدقيق في حالات تقديم خدمات من قبل المدققين والتي تقع خارج نطاق التدقيق المحاسبي وذلك للتأكد من الموضوعية والاستقلالية عن البنك.

١٠-٤-٣. يحضر المدقق الخارجي ويعرض على مجلس الإدارة نتائج المراجعة السنوية للحسابات كما يحضر الجمعية العمومية ويجيب على أسئلة المساهمين.

١١. حوكمة الشركات التابعة:

يضطلع مجلس الإدارة بمسؤولية توفير الإشراف الكافي على المجموعة ، مع الالتزام بالاستقلالية القانونية للشركات التابعة للمجموعة. كما و يدرك مجلس إدارة البنك أهمية مسؤوليته في ممارسة رقابة الحوكمة الفعالة على الشركات التابعة للبنك وتعزيز جهود الأعمال داخل المجموعة. ويسعى مجلس الإدارة إلى التأكد من أن إطار الرقابة الداخلية للبنك يأخذ في الاعتبار المخاطر الجوهرية التي تتعرض لها المجموعة والشركات التابعة لها.

١٢. حوكمة الأعمال المصرفية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية (النافذة الإسلامية)

يتولى مجلس إدارة البنك مسؤولية ضمان امتثال البنك قواعد الشريعة الإسلامية من حيث وضع إطار حوكمة شرعي سليم وفعال مع وجود آلية ووظائف رئيسية لضمان رقابة شرعية فعالة ومستقلة ، وفقاً للمتطلبات المحددة من قبل المصرف المركزي والهيئة العليا الشريعة.

١٣. المراجعة

يجب مراجعة إطار الحوكمة المؤسسية من قبل مجلس الإدارة على بشكل سنوي أو قبل ذلك ، إذا لزم الأمر.